



العدد : ١ / طعن / ٢٠٢٢

التاريخ : ١٧ / ٣ / ٢٠٢٢

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ برئاسة القاضي ايداد محسن  
ضمد وعضوية السيدين محمد ثامر جالي و جواد كاظم العكيلي واصدر القرار الاتي:-

الطاعن : المدير المفوض لشركة الحياة للانترنت والاتصالات المحدودة – اضافة الى وظيفته – حيدر  
علاء حسين – وكيله المحامي حسن علي مجيد

المطعون فيه : قرار رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات – اضافة الى وظيفته بموجب  
الكتاب المرقم ٥|ق|٢١|١٤٤٦٥ في ١١|٢|٢٠٢١

### القرار

من خلال التدقيق لوحظ ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملا على اسبابه لذا قرر قبوله شكلا ،  
ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد انه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين من خلال  
الاطلاع على كافة الاوليات ان رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات وبموجب القرار  
المطعون فيه فرض غرامة مالية على شركة الطاعن مقدارها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار  
عراقي وذلك عن المخالفة المرتكبة من شركة الطاعن والمتمثلة باستخدامها وصلات مايكروية غير  
مرخصة ضمن الحزمة الترددية (11GHz) عدد (٣) وكذلك استخدام وصلات مايكروية غير مرخصة  
ضمن الحزمة الترددية (24GHz) عدد (٣) ولاطلاع هذا المجلس على محضر الكشف المرفق والمتضمن  
قيام فرق هيئة الاعلام والاتصالات بإجراء الكشف على موقع شركة الطاعن بتاريخ ٢٠|١٠|٢٠٢١  
ورصد استخدام شركة الطاعن لوصلات مايكروية غير مرخصة ضمن الحزم الترددية المشار اليها انفا  
ولما جاء في المنكرة الداخلية لهيئة الاعلام والاتصالات المرقمة ١٠ في ٢٠|١٠|٢٠٢١ والتي تؤيد  
المخالفات المنسوبة لشركة الطاعن ولما تقدم ولثبوت المخالفة المنسوبة لشركة الطاعن وان الية احتساب



مبلغ الغرامة المثبت في كتاب هيئة الاعلام والاتصالات رقم ١١ في ٢٠٢١/١١/٣ جاءت موافقة لمبالغ الغرامات المقررة في لوائح مجلس المفوضين لهيئة الاعلام والاتصالات وحيث ان القرار المطعون فيه كان صحيحا وموافقا للقانون تقرر تأييده ورد الطعن و صدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ وفق احكام القسم ٦١٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

القاضي  
أياد محسن ضمد  
رئيس المجلس